الدرس الخامس

الدستور والدولة

المحتويات

- الدستور.
- السلطة التشريعية فى مصر.
- السلطة التنفيذية فى مصر.
- السلطة القضائية فى مصر.

مصطلحات مهمة

- الدستور.
- مجلس الشعب.
- مجلس الشورى.
- رئيس الجمهورية.
- الحكومة.
- الإدارة المحلية.

الدستور

هو القانون الأساسى الذى يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض، ويقرر حقوق الأفراد وحرياتهم ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحريات، فالدستور مقسم إلى عدد من الفصول ويحتوى الفصل على عدد من المواد.

وينص الدستور على مجموعة المبادئ الأساسية التى تنظم سلطات الدولة، وتحدد اختصاصات سلطاتها الثلاث وشكل العلاقة بينها، وحقوق وواجبات كل من الحكومة والأفراد، بالإضافة إلى البنود التى تحد من سلطات الحكومة ومن سوء استخدامها للسلطة، وغالبًا ما يكون منصوص عليها فى بعض الدول فى وثيقة للحقوق.

وتختلف دساتير الدول عن بعضها البعض، فكل دولة تضع دستورها الذى يتوافق ونظام الحكم فيها.

ويحدد الدستور فى النظم الديمقراطية صلاحيات واختصاصات السلطات الثلاث فى الدولة، كما يحدد طبيعة العلاقة بين هذه السلطات وهى:

- السلطة التشريعية
- السلطة التنفيذية
- السلطة القضائية

السلطة التشريعية فى مصر

مجلس الشعب

يتولى سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كما ينص على ذلك الدستور المصرى فى الفصل الثانى من الباب الخامس منه.

ويحدد الدستور المصرى أن عدد أعضاء مجلس الشعب يجب ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام.

كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

ومدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرلها أو يبيع لها شيئا من أمواله أو أن يقايضها ، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.

ولرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

مجلس الشورى

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة.

كما يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى:

- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية.
- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

وينص الدستور المصرى على أن يشكل مجلس الشورى عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضوًا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى.

السلطة التشريعية

هى الهيئة التى لها سلطة سن القوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح التى تنظم كافة مناحى الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية بالدولة بما يحقق الصالح العام.

ومن مهامها أيضًا المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.

وللسلطة التشريعية تسميات عديدة تختلف من دولة لأخرى مثل: البرلمان، والكونجرس، والجمعية الوطنية، ومجلس الشعب.

السلطة التنفيذية فى مصر

رئيس الجمهورية

ينص الدستور المصرى فى الفصل الثالث من الباب الخامس، على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية. كما يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها.

ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء.

السلطة التنفيذية

- هى الهيئة الحكومية المسئولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التى يضعها المجلس التشريعى
- تقوم بإدارة أعمال الدولة من توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والهيئات العامة وإعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للدولة.
- تضم فى عضويتها رئيس الحكومة رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية فى النظم الرئاسية.
- تتألف هذه السلطة من الرئيس ورئيس الوزراء وعدد من الوزراء.

الحكومة

ينص الدستور المصرى على ان الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه والوزراء ونوابهم.

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة. يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

- الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.
- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.
- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.
- إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- عقد القروض ومنحها وفقًا لأحكام الدستور.
- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

ولا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجر لها أو يبيع لها شيئا من أمواله أو أن يقايضها.

ولرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

الإدارة المحلية

ينص الدستور المصرى على أن تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى. ويكفل القانون دعم اللا مركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها.

وتشكل المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين.

السلطة القضائية فى مصر

ينص الدستور المصرى فى الفصل الرابع من الباب الخامس على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون. كما ينص على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية. تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعى شئونها المشتركة.

السلطة القضائية

- **هى السلطة الحكومية المسئولة عن التفسير الرسمى للقوانين التى يسنها المجلس التشريعى وتنفذها السلطة التنفيذية.**
- **يلعب القضاء دورًا مهمًا فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتفسير نصوصها التشريعية.**
- **تتولى السلطة القضائية أمر المحاكم وتصدر أحكامها وفقًا لقانون الدولة.**
- **تتشكل السلطة القضائية من المحاكم على اختلاف أنواعها.**
- **يسمح دستور بعض الدول أن يتم تعيين القضاة مدى الحياة ليتمكنوا من تطبيق القانون دون الخضوع لأى ضغوط سياسية. فليس من حق رئيس الجمهورية عزل قاضى من القضاة وذلك للمحافظة على استقلال القضاء.**
- **للقضاة القرار الأخير فيما يتعلق بتفسير بنود الدستور المختلفة، وهم أيضًا من يقومون بفض نزاعات السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية.**

أنشطة

التاريخ | اسم المجموعة | أسماء الطلاب

النشاط السادس

لو كنت مسئولا

لو كنت عضوا فى لجنة وضع الدستور سأسعى إلى وضع مواد دستورية تحقق هذه المبادئ: ضع علامة بالمكان المناسب بالجدول التالى (صح أو خطأ) فى الخانات المخصصة لذلك...

	نعم	لا
هدى لا تريد أن تعمل.. ورغم اقتناعى بأن على الجميع أن يعملوا، لكن من حق هدى أن تفعل ما تريد		
مريم المحامية وجمالات عاملة النظافة سواسية فى المجتمع، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات		
إذا كنت ميسور الحال فمن حقك الحصول على مسكن أينما شئت		
على المدرسين أن يعطوا الأولوية للطلبة من الذكور بما أنهم سيصبحون أرباب عائلتهم فى المستقبل		
من لا يمتلك أراضى ليس له حق التصويت		
يعين القضاة مدى الحياة ولا يستطيع أحد إبعادهم عن منصبهم		
يمكن لأعضاء المجلس النيابى إسقاط حكم القضاء		
يجب أن تتم كل اجتماعات الحكومة فى سرية تامة		
من حق الشرطة حبس شخص لمدة خمسة أيام دون تقديمه للنيابة		
من حق رئيس الدولة أن يطلب تعديل الدستور		
لا يحق لأى مواطن عاطل أن يدلى بصوته فى الانتخابات		
ليس من حق النساء التصويت فى الانتخابات		